Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(5) ; May 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
11. 3 .2019	6.5.2019	15.5.2019

الحماية الدولية لمقرات الصحافة والصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

International protection of press and journalists places during armed conflicts

أ.م.د. حسين علي إبراهيم الفلاحي

Assistant Prof .Dr. Hussein Ali Ibrahim AL - Falahi .

كلية الإعلام / الجامعة العراقية

College of media / Iraqia University.

المستخلص

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على آليات الحماية الدولية لمقرات الصحافة والصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بوصفها من الأعيان المدنية التي تتمتع بالحماية التي توفرها مبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكامه، وتنطلق مشكلة الدراسة من سؤال رئيس مفاده : ما آليات الحماية الدولية لمقرات الصحافة والصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بوصفها من الأعيان المدنية التي تتمتع بالحماية بحسب مبادئ القانون الدولي الإنساني ؟ وترمي الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها : التعرف على طبيعة الحماية الدولية لمقرات الصحافة والصحفيين بكونها من الأعيان المدنية ، وتحديد الآليات التي يمكن أن توفر الحماية لمقرات الصحافة والصحفيين في أوقات النزاعات المسلحة ، وتحديد آليات الحماية لتلك المقرات التي يمكن تطبيقها على المستوى الوطني والدولي .

تُعد الدراسة من الدراسات الوصفية التي تستخدم منهج المسح الوصفي الذي يوفر الحصول على الحقائق والمعلومات التي تساعد على فهم الظاهرة محل الدراسة ، وتم تقسيم الدراسة على ثلاثة مباحث اختص الأول بالإطار المنهجي الدراسة ، وتناول الثاني طبيعة عمل الصحافة والصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والأساس الذي يقوم عليه مبدأ حمايتهما ، فيما تناول الثالث آليات الحماية القانونية لمقرات الصحافة والصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بوصفها أعياناً مدنية .

الكلمات المفتاحية : الحماية الدولية – مقرات الصحافة – الصحفيين – النزاعات المسلحة – القانون الدولي الإنساني – أعيان مدنية .

Abstract

This study focuses on the mechanism of international protection of the press and journalists premises during armed conflicts as a civilian places which are benefited of the protection provided by the principles and provisions of the international humanitarian law, the problem of the study starts from the main question : what are the mechanisms of international protection of press and journalists during armed conflicts as a civilian premises which enjoy the protection according to the principles and provision of international humanitarian law?

The purpose of the study is to achieve a number of objectives, including

are to identify the nature of international protection of press and journalists premises as a civilian objects, and to identify the mechanism that can provide protection to the press and journalists in the times of armed conflicts and specifying the protection mechanisms for those that can be applied at the national and international .

This study is divided into three researches, the first one dealt with the methodological from work, while the second dealt with nature of the work of the press and journalists during armed conflicts and the basis of their protection, the third with the mechanisms of legal protection for the press and journalists headquarter during armed conflicts, as a civilian places.

Keywords : International protection , The headquarters of the press and journalists , Armed conflicts , International Humanitarian Law , Civilian premises .

المقدمة

لقد كفلت العديد من التشريعات والقرارات الدولية وبخاصة منها القانون الدولي الإنساني وأحكامه الحماية لمقرات الصحافة والصحفيين بكونها من الأعيان المدنية التي تتمتع بالحماية ، ومع تزايد حالات استهداف مقرات الصحافة والاعتداء عليها وتدميرها كلياً أو جزئياً في بعض الأحيان أو ضرب مرافقها ومعداتها أو تدميرها واستهداف طواقمها الصحفية ، في أوقات النزاعات المسلحة ؛ قد فرض إيجاد الوسائل والسبل التي توفر الحماية الدولية لهذه المقرات وطواقمها وتوجب تقديم مرتكبي الجرائم ضدها إلى العدالة لينالوا العقاب على جرائمهم ، وتتمثل تلك السبل بالآليات التي يمكن أن توفر الحماية الدولية لتلك المقرات وطواقمها الصحفية وبخاصة في أوقات النزاعات المسلحة ، وجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على طبيعة آليات الحماية الدولية للمقرات المشار إليها وطواقمها الصحفية بوصفها من الأعيان المدنية التي تتمتع بالحماية طبقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكامه .

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً : أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة من طبيعة الموضوع الذي تتناوله ، وهو آليات الحماية الدولية لمقرات الصحافة وطواقمها الصحفية أثناء النزاعات المسلحة ، بوصفها من الأعيان المدنية التي شملتها أحكام القانون الدولي الإنساني بالحماية ، وهذه الأهمية تأخذ جانبين ، الأول يتمثل بخدمة البحث العلمي عن طريق ما تضيفه الدراسة للمعرفة العلمية في هذا المجال ، بكونها تتناول موضوعاً من الموضوعات التي لم تحظ بالاهتمام المطلوب لكون معظم الدراسات قد تركز اهتمامها على حماية الصحفيين فقط أثناء النزاعات المسلحة دون إعطاء الأهمية المطلوبة لمسألة حماية مقرات الصحافة ، والثاني هو خدمة المجتمع ، والذي يتجسد في أن موضوع حماية مقرات الصحافة ينطوي على أهمية بالغة نتيجة الدور الذي تقوم به في حياة المجتمع والمهمات التي تقوم بتأديتها وبخاصة نقل الحقائق وكشف الجرائم والانتهاكات والفضائح من جهة ، وتزايد حالات استهدافها من قبل أطراف عديدة وبخاصة في أوقات النزاعات المسلحة .

ثانياً : مشكلة الدراسة :

إن الصحافة بوسائلها وطواقمها الصحفية تمثل إحدى المؤسسات الاجتماعية الفاعلة ، التي تأخذ على عاتقها تنوير الجمهور وتزويده بالحقائق والأخبار والمعلومات التي تتناول مجالات عديدة ، كما أنها تتولى عملية كشف الانتهاكات والفضائح والجرائم التي تقوم بها بعض الأطراف وبخاصة في حالة النزاعات المسلحة ، إضافة إلى حرصها على تغطية الوقائع والحوادث وإطلاع الجمهور على مجريات الأمور في ميادين الحياة المختلفة ، وكل هذا قد جعل من مقراتها وطواقمها الصحفية هدفاً للهجوم والاعتداء من قبل جهات عديدة وبخاصة من أطراف النزاعات المسلحة ، على الرغم من أنها تتمتع بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني بكونها من الأعيان المدنية ، وهو ما يفرض تحديد الآليات التي توفر لهذه المقرات وطواقمها الصحفية الحماية أثناء النزاعات المسلحة ، لكن ما طبيعة آلية الحماية الدولية لتلك المقرات وطواقمها الصحفية أثناء النزاعات المسلحة بوصفها من الأعيان المدنية التي تتمتع بالحماية بحسب مبادئ القانون الدولي الإنساني ؟ وفي هذا تتحد مشكلة الدراسة والتي يمكن صياغتها على شكل تساؤلات فرعية هي :

١- ما طبيعة الحماية الدولية لمقرات الصحافة والصحفيين وأجهزتها ومعداتها وطواقمها بكونها من الأعيان المدنية ؟

٢- ما الآليات التي يمكن أن توفر الحماية الدولية لمقرات الصحافة والصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ؟

٣- ما آليات الحماية لمقرات الصحافة والصحفيين في أوقات النزاعات المسلحة التي يمكن تطبيقها على المستوى الوطني لكل دولة ؟

٤- ما آليات الحماية لمقرات الصحافة وطواقمها الصحفية أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الدولي ؟

٥- ما طبيعة العلاقة بين آليات الحماية لمقرات الصحافة وطواقمها الصحفية على المستوين الوطني والدولي ؟

ثالثاً : أهداف الدراسة :

ترمي الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ، من أبرزها ما يلي :

١- التعرف على طبيعة الحماية الدولية لمقرات الصحافة وطواقمها الصحفية بكونها من الأعيان المدنية .

٢- تحديد الآليات التي يمكن أن توفر الحماية الدولية لمقرات الصحافة وطواقمها الصحفية في أوقات النزاعات المسلحة .

٣- تحديد آليات الحماية لمقرات الصحافة وطواقمها الصحفية التي يمكن تطبيقها على المستوى الوطني .

٤- تحديد آليات الحماية لمقرات الصحافة وطواقمها الصحفية التي يمكن تطبيقها على المستوى الدولي .

٥- التعرف على طبيعة العلاقة بين آليات الحماية لمقرات الصحافة وطواقمها الصحفية على المستوين الوطني والدولي .

رابعاً : نوع الدراسة ومنهجها :

تُعد هذه الدراسة من حيث النوع من الدراسات الوصفية التي تقوم على اكتشاف الظاهرة محل الدراسة ووصفها وصفاً دقيقاً ، وتحديد طبيعة العلاقات التي تربط بين عناصرها ومكوناتها وبينها وبين الظواهر الأخرى ، وقد اقتضت منهجية الدراسة استخدام منهج المسح الوصفي الذي يتيح جمع الحقائق والمعلومات التي توفر الفهم المطلوب للظاهرة محل الدراسة .

خامساً : إجراءات الدراسة :

لقد تم اتباع مجموعة من الإجراءات التي ساهمت في تحقيق أهداف الدراسة ، منها :

١- مراجعة مواد القانون الدولي الإنساني وأحكامه ، وبخاصة مواد البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م ، وتحديد الأحكام والمواد التي تتعلق بحماية الصحافة ومقراتها وطواقمها

٢- مراجعة القرارات الصادرة من المنظمات الدولية ، وتحديد أبرز القرارات التي تتناول حماية الصحافة ومقراتها وطواقمها الصحفية أثناء النزاعات المسلحة ، وبخاصة منها قرارات مجلس الأمن .

٣- مراجعة قوانين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الصحفيين والصحافة وتحديد المواد التي تحض على توفير تلك الحماية وآليات تنفيذها ، إضافة إلى مراجعة القوانين الخاصة بالمنظمات الدولية الموكلة بتنفيذ القوانين الدولية ومحاكمة الجهات التي ترتكب جرائم ضد الصحفيين والصحافة العاملة في مناطق التوتر والنزاع والقتال ، أو التي تستهدف تلك المقرات وطواقمها الصحفية وبخاصة في أثناء النزاعات المسلحة ، ومن هذه المنظمات المحكمة الجنائية الدولية .

٤- تحليل مدى فاعلية المواد التي اشتمل عليها القانون الدولي الإنساني وبخاصة المواد الواردة في البروتوكول الأول الملحقة باتفاقيات جنيف الأربع ، ومدى ملائمتها للواقع ، إضافة إلى تحديد إجراءات الحماية الفعالة التي نصت عليها مواد القانون المذكور وقرارات المنظمات الدولية وقوانينها في هذا الشأن .

المبحث الثاني

طبيعة عمل الصحافة وطواقمها الصحفية أثناء النزاعات المسلحة والأساس الذي يقوم عليه مبدأ حمايتها

إن تطور الصحافة سواء منها التقليدية أم الرقمية بوسائلها ومنافذها وتطبيقاتها وأدواتها وملاكاتها الصحفية ؛ قد أدى إلى تنامي دورها في الحياة المعاصرة وتطوره وامتداده إلى النواحي كافة ، ومنها تغطية الوقائع والحوادث الخطرة والكوارث على الصعد كافة ، ولم تُعد مهماتها تتحدد بالعمل في المناطق الآمنة أو التي تتوافر على شروط السلامة والأمان للعمل الصحفي ؛ إنما امتد ليشمل تغطية الحروب ومجريات النزاعات المسلحة سواء منها ذات الطابع الدولي أو الإقليمي أو الداخلي ، ونتيجة لتطور التقنيات التي تستعملها ؛ قد أصبحت في كثير من الأحيان تنقل مجريات العديد المعارك نقلاً حياً ومباشراً عن طريق أجهزة البث الحي " SMG " ، لتضع الجمهور في صورة ما يجري في ميدان القتال ، بل أنها ترافق في كثير من الحالات المقاتلين إلى خطوط التماس وتسجل لحظات الاقتحام أو صد الهجوم المقابل أو الالتحام المباشر بين الأفراد المقاتلين من أطراف النزاع ، وهو ما أتاح للجمهور في أنحاء العالم الاطلاع التفصيلي على سير القتال ومجرياته والأسلحة التي تستخدم فيه والآثار الناجمة عن استخدام هذه الأسلحة وقدراتها التدميرية والأماكن التي تستهدفها أو الأهداف التي تضربها أو تصيبها ، والضحايا الذين يسقطون جراء المعارك سواء من المدنيين أو المقاتلين والمعدات التي تدمر ، والبنى التحتية التي تضرب والأعيان والشواخص التي تدمر ، وفي بعض الأحيان تسجل الفظائع والانتهاكات وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي يتم ارتكابها من قبل أحد طرفي النزاع أو كلاهما .

والصحافة المشار إليها بوسائلها وأجهزتها وطواقمها الصحفية ؛ قد تنتمي إلى أحد طرفي النزاع المسلح أو تكون مستقلة أو تنتمي إلى جنسية دول أخرى من خارج طرفي أو أطراف النزاع المسلح ، ونتيجة للدور

الذي تقوم به ، فإن مقراتها المؤقتة في مناطق القتال وطواقمها الصحفية قد تكون في كثير من الأحيان عرضة للاعتداء والاستهداف والهجوم من قبل أحد اطراف النزاع بصورة متقصدة في بعض الأحيان أو غير متقصدة في أحيان أخرى ، ويتمثل هذا الاستهداف بتدمير أجهزتها ومعداتها التي تستخدمها في مناطق القتال كلياً أو جزئياً أو مصادرتها والاستيلاء عليها ، أو قتل ملاكاتها وطواقمها الصحفية والفنية أو اعتقالهم ، وفي حالات أخرى يمتد الاستهداف إلى الهجوم على مقراتها خارج مناطق القتال وضربها وتدميرها ، سواء بالقصف الجوي أو الصاروخي أو المدفعي أو باستخدام أنواع الأسلحة الأخرى ، وبخاصة في حالة النزاع المسلح بين دولتين أو حتى في حالات النزاع الداخلي أحياناً بين قوات الدولة والجماعات المتمردة ، حين تقوم قوات السلطة باستهداف مقرات الصحافة الخاصة بالجهة المتمردة .

مشروعية حماية مقرات الصحافة وطواقمها الصحفية أثناء النزاعات المسلحة :

إن الاساس الذي يقوم عليه مبدأ حماية مقرات الصحافة والصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ؛ ينبع من طبيعة الدور الإنساني الذي تقوم بتأديته أثناء النزاعات المذكورة ، ونقل الوقائع والحوادث وتقديم المعلومات ، وتتبع مجريات النزاع وتطوراته ، وهنا يجب التشديد على أن تقديم معلومات أو عرض حقائق ما أو متابعات معينة قد تصب في مصلحة طرف ما من أطراف النزاع أو تصنف ضد الطرف الآخر لا يجب ان يُعد من الأعمال العدائية ، ولا يبرر جعل مقرات الصحافة التي قدمت هذا هدفاً عسكرياً مشروعاً ، إذ لا يجب أبداً التذرع بقصف مقرات الصحافة أو تدمير مرافقها أو معداتها وأجهزتها واستهداف ملاكاتها الصحفية بأسباب غير وجيهة أو من غير توافر الدليل الملموس على أن هذه المقرات أو المعدات قد استخدمت لأغراض عسكرية أو للدعم المادي المباشر للعمليات العسكرية .

ينظر القانون الدولي الإنساني للصحافة ومقراتها ووسائل الإعلام عامة بحسب المادة (٣/٥٢) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م ، على أنها تدخل ضمن نطاق الأعيان المدنية ، ، وإذا ثار شك ما عامة حول أعيان مدنية بطبيعتها ، بأنها تستخدم لأغراض عسكرية ، وتقديمها مساهمة فعالة في العمليات العسكرية أو إسنادها ، – حتى وإن كانت تتواجد في مناطق التماس – فالافتراض هنا يجب أن يكون بأنها ليست كذلك ؛ فمجرد الشك لا ينفي عنها صفة الأعيان المدنية ، وحتى في حالة ترجيح حالة الشك باستخدام هذه الأعيان في الأعمال العسكرية ؛ فإنه ينبغي على أطراف النزاع التصرف بما يتفق مع ما يطلق عليه تدابير الاحتياط " الاحتياطات أثناء الهجوم " التي أكدت عليها المادة

٥٧ من البروتوكول الأول ، بأن تأخذ في اعتبارها الغرض العام من البروتوكول وهو حماية السكان المدنيين – الذين يدخل في نطاقهم الملاكات الإعلامية – والأعيان المدنية التي تشمل وسائل الإعلام[١] .

يشار إلى أن المادة (٢/٥) من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لعام ٢٠٠٧م تشدد على وجوب امتناع الصحافة بوسائلها ومنافذها المتعددة عن أعمال التحريض على العنف أو الإبادة الجماعية أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو بث الكراهية أو أية انتهاكات أخرى تتعارض مع مبادئ القانون الإنساني وأحكامه ، لذلك فإن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للإعلاميين بكونهم اشخاصاً مدنيين ، ولمقرات الصحافة ولوسائل الإعلام عامة ومرافقها بكونها أعياناً مدنية ؛ ليست حماية مطلقة بل أنها تزول إذ خرجت عن هدفها المدني الإنساني[٢] .

إن حماية مقرات الصحفيين : " بصفتها أعياناً مدنية ضرورية لاستمرار ممارسة الصحفيين لمهامهم أثناء النزاعات المسلحة ... فالصحفي لابد له من مقر لممارسة مهنته وكذلك فإن مقر الصحافة لا يمكن أن ينتج دون أن يعمل الصحفيون من خلاله ، ومن هنا كان التلازم بين الصحفيين ومقراتهم الصحفية في إنجاز الأعمال الصحفية "[٣] .

لقد أصبحت : " مقرات الصحافة أهدافاً لنيران المدافع ، وقذائف الطائرات أثناء النزاعات المسلحة ، وتحت ذرائع واهية ، وأحياناً كثيرة ، أصبحت تقصف هذه المقرات بدون ذرائع أو مبررات تذكر ، وكأن شيئاً لم يحدث ، فكانت النتيجة دماراً لهذه المقرات على من بداخلها ودون تحقيق أي ميزة عسكرية تذكر "[٤] .

وشهدت العديد من الحروب والنزاعات المسلحة المعاصرة حالات استهداف متعمدة لمقرات صحفية مختلفة ثابتة ومتحركة ، أسفرت عن تدمير تلك المقرات وقتل عدد من الملاكات الصحفية والفنية التي تعمل في تلك المقرات ، على الرغم من أن تلك المقرات بعيدة عن خطوط التماس أو جبهات القتال ، وبانتهاك واضح لمبادئ القانون الدولي الإنساني .

---

(١)عمر سعد الله ، " وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني " ، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية* ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد ٤ ، ٢٠٠٧م ، ص ٢٨١ و باسم خلف العساف ، *حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة* (عمان : دار زهران للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م) ، ص ٢٥٢ .

(٢) سجى عبد الكريم عبد الستار ، *حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني* ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط ، ص ٧٢ .

(٣) باسم خلف العساف ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ١٧ .

وفي كثير من الأحيان فإن استهداف مقرات الصحافة عامة والاعتداء عليها وضربها أو تدميرها واستهداف طواقمها الصحفية ، يجري تحت ذرائع عديدة منها " الاستخدامات الأخرى " المدعى بها من الأطراف التي تقوم بهذا الاعتداء ، والهدف من هذا هو لإخراج الصحافة بمنافذها المتعددة من دورها الاستراتيجي في العمليات العسكرية ومن دورها الإنساني الذي يتمثل بنقل الحقيقة وفضح الانتهاكات وكشف الجرائم وعمليات القمع والإبادة وغيرها مما تشهده بعض النزاعات المسلحة ، على الرغم من أن المواثيق الدولية قد ضمنت للمقرات الصحفية الحماية اللازمة بكونها إحدى أدوات الحقيقة والباحثة عنها ، مع الإشارة إلى أن تلك الحماية يجب ألا تخضع لأي استثناء ، والدول الموقعة على اتفاقيات جنيف ببروتوكوليها وأحكامها المعروفة قد استثنت مقرات الصحافة من قاعدة الاشتباه بالعمل أو الدور العسكري للأعيان المدنية لتبرير قصفها أو تدميرها ، فالمقرات الصحفية وملاكاتها وطواقمها الصحفية يجب أن تكون بعيدة عن كل عمل عسكري ، ويجب أن تتوافر لها الحماية اللازمة لقيامها بتأدية مهماتها على الوجه المطلوب[٥] .

إن الضحية في : " الهجمات المتعمدة على مقرات الصحافة وتدميرها أو الاستيلاء عليها وعلى معداتها وقتل مراسليها ، ليس أولئك الأشخاص المراسلين وأن ظهروا كذلك ، وليس مقرات الصحافة بذاتها ، بل المجني عليه هو الشعب والناس أصحاب الحق في معرفة الحقيقة الذين لا يستطيعون الوصول إليها إلا عن طريق صحافة نزيهة قادرة على الوصول إلى الخبر ، وإجراء التحقيق المهني اللازم ، ولهذا فإن الجريمة عظيمة ويجب أن ينظر إليها وبهذا الإطار في ظل تعاظم الأخطار التي تهدد مقرات الصحافة ووسائل الإعلام "[٦] .

يجب الإشارة هنا إلى استهداف الصحافة وأجهزتها وأدواتها ومقراتها وطواقمها الصحفية في النزاعات المسلحة لم يعد يقتصر على الصحافة التقليدية بمنافذها المعروفة ؛ إنما امتد ليشمل التطبيقات الإعلامية والاتصالية للإنترنت سواء منها مواقع الوسائل الإعلامية المعروفة بأسمائها في شبكة الإنترنت أو المواقع الإخبارية التي نشئت في بيئة الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي ، وذلك باستهداف منظومة الإنترنت والتي لا يمكن من دونها لهذه التطبيقات العمل والتواصل مع جمهورها ، وعلى الرغم من أن الطبيعة الخاصة لهذه التطبيقات والمواقع لا تتطلب أن يكون لها مقرات كالتي تكون لمنافذ الصحافة التقليدية أو أجهزة ومعدات ومرافق ثابتة كالتي تتطلبها آلية عمل الصحافة التقليدية ، إلا أن ضرب منظومة الإنترنت وبواباته ومنافذه يخرجها من الخدمة ، مع الإشارة إلى أن لهذه التطبيقات والمواقع دوراً كبيراً في كشف الفضائح والانتهاكات ونقل الحقائق

(٥) باسم خلف العساف ، مرجع سابق ، ص ص ٢٤٦ – ٢٤٧ .

(٦) المرجع نفسه ، ص ٢٤٩ .

والمعلومات وتوثيق الجرائم ضد الإنسانية ، وبحرية تامة ومن دون تقطيع أو حذف وبما لا تستطيع الصحافة التقليدية في حالات كثيرة من تقديمه لأسباب تتعلق بسياساتها أو خشيتها من الاستهداف من الجهات المرتكبة لهذه الأفعال أو الجرائم أو الغلق أو العقاب ، وذلك لأن منافذ الإعلام الجديد تعمل بحرية كاملة في معظم الأحوال ، كما أنها تعمل في الفضاء السبراني والذي يوفر لها الحماية من الاستهداف المادي المباشر ، كما أنها تعتمد في أحيان عديدة على ما يرسله لها الجمهور من معلومات ووثائق وصور وفيديوهات يتم التقاطها بأجهزة رقمية صغيرة الحجم وسهلة الإخفاء ، وهو ما يتيح للجمهور في مناطق النزاع تسجيل الانتهاكات والفظائع والجرائم وتوثيقها ونشرها على نطاق واسع بين أوساط الجمهور لتصل إلى العالم في وقت وجيز

جداً ، بل أنه في بعض الحالات فإن الفضائيات تقوم بعرض بعض مقاطع الفيديو التي يتم تقديمها في بعض تلك المواقع والتي تتعلق بانتهاكات ما .

إن ما تقدم يفرض مراجعة القوانين والتشريعات الخاصة بالصحافة ومقراتها وملاكاتها والتي تتعلق معظمها أو جلها بالصحافة التقليدية وملاكاتها وطواقمها الصحفية ، ليتم تضمين تلك القوانين والتشريعات ما يكفل الحماية لمنافذ الإعلام الجديد والمواقع الإلكترونية وبخاصة منها الإخبارية ، أو العمل على إصدار تشريعات أو قوانين جديدة تتعلق بحمايتها وبحماية منظومات الإنترنت من الاستهداف أو الهجوم من قبل أطراف النزاع المسلح .

المبحث الثالث

آليات الحماية الدولية لمقرات الصحافة وطواقمها الصحفية أثناء النزاعات المسلحة بوصفها أعياناً مدنية

إن طبيعة عمل الصحافة ؛ والدور الذي تقوم به والمهمات التي تؤديها في حياة المجتمع المعاصر ، واضطلاعها بمسؤولية نقل الحقائق وملاحقة الحوادث وتطوراتها وكشف الانتهاكات وإعلام الجمهور بما يجري في مجالات الحياة المختلفة سواء على نطاق البيئة المحلية الدولية ؛ يفرض على الجهات المعنية كافة العمل الجاد على توفير الحماية لمقراتها وطواقمها الصحفية وإيجاد الضمانات التي تكفل هذه الحماية وبخاصة في أوقات النزاعات المسلحة ، بما يتيح لها تأدية دورها المطلوب وأداء مهماتها بحسب مسؤوليتها تجاه الحقيقة والمجتمع .

الحماية الواجب توافرها لمقرات الصحافة وطواقمها الصحفية في النزاعات المسلحة :

إن الصحافة عامة بتجهيزاتها المتنوعة ومعداتها كافة وطواقمها الصحفية ؛ تُعد من الأعيان ذات الطابع المدني ، وبصفتها هذه تتمتع بحماية عامة وتخرج من دائرة الاستهداف أو الهجوم ، ويقع على أطراف النزاع

المسلح الالتزام المزدوج المنصوص عليه في المادة (٤٨) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف ، والتي تشير إلى ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، إذ لا يمكن للصحافة ومقراتها وطواقمها أن تُعد أهدافاً مشروعة حتى وإن تم استخدامها لأغراض دعائية ؛ مالم يتم استغلالها للتحريض على ارتكاب مخالفات ذات خطورة تبعاً لمعايير القانون الدولي الإنساني[٧] .

والصحافة بوسائلها وأجهزتها وطواقمها الصحفية تدخل ضمن نطاق الأعيان المدنية ؛ التي تم التأكيد في القانون الدولي الإنساني على عدم مهاجمتها وفي البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكلها تشير إلى الالتزام المزدوج الذي تم الاشارة إليه والذي نصت عليه المادة (٤٨) من البروتوكول الأول ، والتي تؤكد على تمتع الأعيان المدنية على غرار السكان المدنيين بحماية عامة حددت أحكامها العامة المادة (٢/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وكما سبق الإشارة لذلك ، والتي عرفت الأهداف العسكرية التي تخرج منها تلقائياً الأهداف المدنية غير المستخدمة في الأعمال العسكرية ومنها الصحافة ومقراتها وطواقمها ، بما يعني أن مرافق الصحافة بوسائلها وأدواتها وتجهيزاتها ومعداتها وطواقمها التي لا تستخدم استخداماً عسكرياً ولا تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في المادة الآنفة الذكر تندرج ضمن الأعيان المدنية[٨] .

والأعيان المدنية المشار إليها كما تؤكد العديد من الأحكام الخاصة بهذا المجال : " لا يجب أن تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع "[٩] .

ويشار هنا إلى أن الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها مقرات الصحافة ومعداتها ومرافقها وطواقمها الصحفية – بوصفها من الأعيان المدنية – أثناء النزاعات المسلحة ؛ يمكن أن تتمثل بالتدمير الجزئي أو الكلي نتيجة الاعتداء المادي المباشر أو القصف أو الهجوم أو الاستيلاء أو المصادرة أو الإعطاب أو تعطيل عملها وعرقلته ، واستهداف ملاكاتها الصحفية ، في مخالفات صريحة وانتهاكات واضحة لمبادئ القانون الدولي الإنساني ، بما يشكل جريمة توجب إيقاع العقاب على مرتكبها .

(٧) " حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة" ، https://www.pnst.cerist.dz/detail ، تاريخ الوصول : (١٢ أيار " مايو " ٢٠١٨م) .

(٨) " قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي" – المركز الديمقراطي العربي ، democraticac.ed ، تاريخ الوصول : (١٢ ايار " مايو " ٢٠١٨م) .

(٩) الكسندر بالجي جالوا ، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح ، *المجلة الدولية للصليب الأحمر* ، جنيف ، ٢٠٠٤م ، ص ٦ .

إن عمل بعض أطراف النزاعات المسلحة على ضرب مقار الصحافة واستهداف ملاكاتها الصحفية وتدمير معداتها ، يُعد على وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني من جرائم الحرب التي توجب على مرتكبيها المثول أمام المحاكم المختصة وبغض النظر عن هوية مرتكب هذه الأفعال وموقعه .

ويشار هنا إلى أن المادة ٨٥ من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف تَعُد أي اعتداء أو خرق أو أي عمل عدائي ضد الصحفيين بوصفهم مـن الأفراد المدنيين أو مقـرات الصحـافة ووسـائل الإعلام عامة ومرافقها بوصفها من الأعيان المدنية ؛ بمثابة جريمة حرب[١٠] .

وتعاظمت الحماية الدولية : " لمقرات الصحافة عندما اتصفت جرائم الاعتداء على مقرات الصحافة ومعداتها وصحفيها بأنها جرائم حرب ، ويخضع كل من مارسها إلى المحاكمة أمام محاكم جنائية دولية تختص بالنظر في مثل هذه الانتهاكات ودوت الالتفات إلى أقوال الحكام أو القادة العسكريون حول وجود استثناءات لهذه الحماية ما لم تكن فعلية وظاهرة وثابتة"[١١] .

آليات تطبيق الحماية المقررة لمقرات الصحافة وطواقمها أثناء النزاعات الدولية المسلحة :

إن مقرات الصحافة لا يمكن أن تُعد في أوقات النزاعات المسلحة أهدافاً مشروعة للهجوم أو للاستهداف حتى وإن تم استخدامها أو توظيفها لأغراض الدعاية ضد أحد أطراف النزاع ، ألا أن يتم استغلالها للتحريض على ارتكاب مخالفات خطيرة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة وكما سبق الإشارة لذلك ، وفي الأحوال كافة فإن قواعد الحماية المقررة لمقرات الصحافة ومرافقها ومعداتها وأجهزتها وطواقمها الصحفية تبقى في حاجة إلى آليات تعمل على تطبيقها ، ومنها :

- **على المستوى الوطني :**

أولاً : الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الصحافة والصحفيين واحترامها : لم تنجح الجهود الدولية حتى اليوم في صياغة اتفاقيات دولية خاصة بحماية الصحافة ومقراتها وطواقمها أثناء النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو غير الدولية ، وفي ظل هذا الواقع فإن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين وبخاصة التي تتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية ؛ تشكل مظلة حماية للصحافة ومقراتها وملاكاتها العاملة في مناطق الخطر والنزاع المسلح والحرب ، إذ ينبغي في هذا الشأن :

(١٠) فيصل الشطناوي ، *حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني* (عمان : دار ومكتبة الحامد ، ١٩٩٩م) ، ص ص ٢٢٠ – ٢٢١ .

(١١) باسم خلف العساف ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ .

- حض الدول كافة للانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والالتزام بها واحترام نصوصها وكفالة تنفيذها ، فضمانات تطبيق مبادئ القانون المذكور هو احترام الدول لما يطلق عليه مبدأ " الوفاء بالعهد " ، فموافقة الدول على الاتفاقيات المشار إليها وانضمامها إلى بروتوكوليها الإضافيين يوجب عليها احترامها والالتزام بها في إطار سلطتها[١٢] .

- العمل على إدماج القواعد المشار إليها في التشريعات الوطنية للدول وبما يعطي لها قوة الإلزام وخضوع منتهكيها لسلطة القانون ، إذ إن قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه تفرض على الدول التي تنضم إلى اتفاقياتها وبروتوكوليها تنفيذ نصوصها على المستوى الوطني ؛ عن طريق إدماج نصوص تلك الاتفاقيات وبروتوكوليها في القوانين والتشريعات الوطنية ، وأن يستند هذا الإدماج قانونياً إلى القاعدة القانونية التي تقضي بعدم تناقض القوانين الوطنية مع القوانين الدولية[١٣] .

- تشجيع دول العالم كافة للانضمام لمشروع المعاهدة الدولية التي تم اقتراحها من قبل المنظمة الدولية لحماية الصحفيين عام ٢٠٠٧م .

ثانياً : نشر قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الصحافة ومقراتها وملاكاتها : التزام دول العالم وبخاصة في مناطق التوتر والنزاعات بنشر قواعد حماية الصحافة ومقراتها والملاكات الصحفية التي تنتمي إليها والتي أقرتها أحكام القانون الدولي الإنساني ، وهو ما يتمثل بالآتي :

- يجب على الدول الموقعة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الالتزام بنشر المواد والمبادئ والأحكام التي يشتمل عليها القانون وترويجها على نطاق واسع في بلدانها ، وهو ما يُعد أحد أساليب العمل الوقائي الذي يهدف إلى احترام مبادئ هذا القانون والتقيد بأحكامه في الأوقات كافة وبخاصة في حالة النزاعات المسلحة في أوجهها المتعددة[١٤] ، وهذا النشر يمكن أن يسهم بدرجة ما في الحد من حالات استهداف مقرات الصحافة وطواقمها الصحفية من قبل أطراف النزاع ، فالمعرفة المسبقة بتبعات هذا الاستهداف قد تسهم في تفاديه أو التقليل منه ، مع الإشارة إلى أن جهل أطراف النزاع المسلح بقواعد القانون المشار إليه لا تعفي من يرتكب جريمة الاستهداف من الوقوع تحت طائلة القانون .

---

(١٢) إيف ساندوز ، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني : دراسات في القانون الدولي الإنساني" ، *مجموعة باحثين* ، إشراف : مفيد شهاب ، (القاهرة : دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠م) ، ص ص ٥١٢ – ٥١٣ .

(١٣) مروان تقية ، " الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين " ، مركز جيل البحث العلمي ، ص ١١ ، http://jilrc.com/wp-content/uploads/2014 ، تاريخ الزيارة : (١٥ أيار " مايو " ٢٠١٨م) .

(١٤) مبطوش حاج ، *حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة* (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٤م) ، ص ٦٤ .

- يجب الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م قد تضمنت مادة مشتركة تتعلق بنشر أحكامها ، وهي " ٤٧ و ٤٨ و ١٢٧ و ١٤٤ " ، والتي تنص على : " أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ، في وقت السلم كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذ امكن ، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة "[١٥] ، كما أكدت على هذا الالتزام المادة (١/٨٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق بالاتفاقيات المشار إليها ؛ إذ نصت على ما يأتي : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونشر نصوص هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن في بلادها ، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح معروفة لدى القوات المسلحة والسكان المدنيين "[١٦] .
- إن أفراد القوات المسلحة من مختلف الصنوف ، يُعدون من أكثر الجهات التي تُعنى بنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكامه وقواعده ، وذلك لأنهم الأداة الفاعلة في استخدام الاسلحة وتوجيهها وتحديد الأهداف التي يقع عليها الهجوم أو الاستهداف ، لذا فينبغي عليهم الإلمام التام بمبادئ القانون المشار إليه ، وبما يؤدي بهم إلى الامتناع عن انتهاك أحكامه وعدم توجيه اسلحتهم إلى الصحافة ومقراتها التي تعمل في منطقة النزاع المسلح أو التي تنتمي إلى الطرف الآخر من أطراف النزاع ، أو استهداف مرافقها وأجهزتها ومعداتها ، أو ملاكاتها الصحفية أو الفنية التي تعمل على تغطية وقائع النزاع المسلح ومجرياته .
- يجب العمل الجاد على نشر مبادئ القانون الإنساني وأحكامه بين أوساط الذين ينتمون إلى القوات غير النظامية أو القوات التي لا تتمتع بصفة رسمية ، وكذلك يجب نشرها بين السكان المدنيين ، وبخاصة منهم الذين يمكن أن يشتركوا في النزاعات المسلحة ، إذ إن العديد من النزاعات المسلحة التي دارت رحاها أثناء العقود المنصرمة – وتجري اليوم – شهدت وتشهد اشتراك مدنيين في القتال تحت مختلف المسميات ، لذا يصبح من المهم إطلاع هؤلاء على مبادئ القانون الدولي وأحكامه وبخاصة فيما يتعلق باستهداف الصحافة ومقراتها ومعداتها وطواقمها الصحفية بكونها من الأعيان المدنية والملاكات الصحفية بكونها من فئات المدنيين .

(١٥) ينظر : المواد (٤٧ و ٤٨ و ١٢٧ و ١٤٤) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م .

(١٦) ينظر : المادة ١/٨٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م ، وكذلك ينظر : المادة (١٩) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م .

- كما يجب أن تمتد عملية التثقيف بمبادئ القانون الدولي الإنساني إلى مستويات أخرى من المدنيين سواء من المستويات الوظيفية المتعددة أو من الفئات المختلفة من السكان ، ويشار هنا إلى أن القرار رقم (٢١) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وتطويره – ١٩٧٤م – ١٩٧٧م – ، قد حدد مجموعة من السكان المدنيين التي يجب أن تشملها عملية التعريف بمبادئ القانون المذكور ، ويتمثلون في المسؤولين في الحكومة وأجهزتها ودوائرها المختلفة وكبار الموظفين الحكوميين بكونهم من الأفراد الذين يشتركون في صناعة القرارات ، إضافة إلى الأفراد المسؤولين عن تنفيذ ما جاء به القانون المشار إليه في زمن السلم والحرب ، فضلاً عن الأوساط الأكاديمية والمؤسسات والهيئات والمراكز التعليمية على مختلف مستوياتها[١٧] .
- الاستخدام الأمثل لوسائل الإعلام التقليدية من صحافة مطبوعة وإذاعة وتلفاز وكذلك لمنافذ الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي المتعددة ، لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني والتعريف بأحكامه وقواعد تطبيقه وبخاصة منه الذي يتعلق بحماية المقرات الصحفية وملاكاتها وطواقمها الصحفية ، والقيام بحملات منظمة مدروسة للوصول إلى أكبر عدد من الناس ، وبما يتيح بناء ثقافة قانونية بهذا المجال .

ثالثاً : إعداد الملاكات المؤهلة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني : ينبغي على الجهات المختصة في الدول التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ؛ العمل على تسهيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق :

- تأهيل الملاكات المطلوبة : إذ ينبغي على الجهات ذات العلاقة في البلدان المتعاقدة العمل الجاد في وقت السلم على تهيئة الملاكات البشرية المناسبة لتسهيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، وبما يتيح لهم العمل بكفاءة مع الجمعيات والمنظمات ذات العلاقة بحماية مقرات الصحافة وطواقمها الصحفية وملاكاتها المختلفة أثناء النزاعات المسلحة ، وأن يتم وضع خطط ذات فاعلية تتيح تأهيلهم التأهيل المطلوب بما يتيح أدائهم الجيد لمهماتهم المطلوبة .
- المستشارون القانونيون : إذ يجب على الجهات المختصة في البلدان المتعاقدة تهيئة أفراد في اختصاص القانون يتوافرون على المؤهلات والخبرة اللازمة للعمل بصفة مستشارين قانونيين ، لتقديم المشورة للقيادات العسكرية سواء التي تعمل في مراكز القرار أو العمليات أو الميدان لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذه ، وآليات التعامل الصحيح مع مقرات الصحافة ومرافقها ومعداتها وأطقمها

(١٧) محمد فهاد الشلالدة ، *القانون الدولي الإنساني* (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ٢٠١١م) ، ص ٣١٢ .

الصحفية والفنية ، إضافة إلى العمل على تثقيف أفراد القوات المسلحة بالأسس السليمة للتعامل مع تلك المقرات وملاكاتها الصحفية في أوقات النزاع المسلح ، وهو ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول

- **على المستوى الدولي :**

أولاً : توفير آليات الرقابة والإشراف : إن تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني وعدم انتهاكه وبخاصة فيما يتعلق بحماية مقرات الصحافة وطواقمها الصحفية أثناء النزاعات المسلحة يتطلب من المجتمع الدولي توفير آليات الرقابة والإشراف التي يمكن أن تسهم في تطبيق المبادئ المذكورة وتوفير الحماية المشار إليها ، وتتمثل أبرز تلك الآليات بما يأتي :

- الإعمال بنظام الدولة الحامية وبدائلها : بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف فإن الدولة الحامية هي الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة ومصالح رعاياها لدى الدولة الاخرى بموافقة الدولتين ، ويتيح هذا المبدأ للدولة الحامية المراقبة بواسطة ممثليها ، لكن لا بد من الإشارة هنا إلى أنه في حقيقة الأمر لم تطبق هذه الآلية إلا في حالات محدودة نتيجة لأسباب عديدة منها رفض معظم الدول القيام بهذا الدور[١٨] ، ونتيجة لذلك فقد أوجدت اتفاقيات جنيف المكملة بأحكام المادة (٥) من البروتوكول الأول نظاماً بديلاً يتمثل بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحية القيام بالمهام التي يمكن أن تقوم بها الدول الحامية ومن دون المساس بمهامها الأخرى الموكلة لها[١٩] ، ويمكن القول بأنه وعلى الرغم من أن هذه الآلية تبدو غير واقعية فيما يتعلق بحماية مقرات الصحافة وملاكاتها الصحفية ؛ إلا أنها يمكن أن تكون ذات فائدة فيما يتعلق بآلية عمل الإعلام الجديد بمنافذه المتعددة وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي ، إذ إنه يمكن لأي مواطن اليوم – وكما سبق الإشارة لذلك – استخدام تقنيات رقمية صغيرة الحجم لتسجيل وقائع وحوادث وفظائع وانتهاكات وجرائم يمكن أن ترتكب من قبل أحد أطراف النزاع ومن ثم إرسالها إلى أحد المواقع الإخبارية أو تقديمها عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومن ثم لتنتشر على نطاق واسع ، وهو ما يفرض حماية المواطنين الذي يقومون بنشاطات كهذه إضافة إلى حماية منظومات الإنترنت في مناطق النزاع .
- تنشيط عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر : وهي من المنظمات الدولية المحايدة التي يتركز نشاطها على حماية المدنيين وتقديم المساعدة للضحايا في مناطق النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو غير الدولية

---

(١٨) عامر الزمالي ، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، في كتاب : *القانون الدولي الإنساني : دليل للتطبيق على الصعيد الوطني* ، مؤلف جماعي ، تقديم : أحمد فتحي سرور ، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، (القاهرة : دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٣م) ، ص ٢٦٢ .

(١٩) عامر الزمالي ، *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني* ، ط٢ ، (تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٣م) ، ص ٨٩ .

أو مناطق الاضطرابات الداخلية ، مع الإشارة إلى أن أدائها لمهماتها الإنسانية يتطلب موافقة من قبل أطراف النزاع ، ويمكن لجهود هذه المنظمة المساعدة في حماية المقرات الصحفية وملاكاتها الصحفية العاملة في مناطق النزاعات المسلحة عن طريق[٢٠] :

أ- الالتزام بدورها المطلوب الذي يتزامن مع تحركاتها الميدانية في تذكير أطراف النزاع بمبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئه الخاصة بهذا الشأن ، والحث على الالتزام بها واحترامها والتقيد بها .

ب- قيامها بإنشاء خط ساخن يخصص لمساعدة وسائل الصحافة بوسائلها ومنافذها المختلفة التي تغطي النزاعات وملاكاتها الصحفية التي تنتشر في مناطق النزاع .

ت- تقديم المساعدة الميدانية للصحافة بأنواعها المختلفة ، التي تعمل في مناطق النزاع وطواقمها الصحفية ، سواء بتقديم الخدمات أو تقديم الحماية أو الإيواء أو إسعاف الضحايا وتقديم المساعدة التي يحتاجون لها .

- التحقيق الدولي : أشارت المواد (٥٢ و ١٣٢ و ١٤٩) من اتفاقيات جنيف الأربع إلى إمكانية إجراء تحقيق دولي بطلب من أحد أطراف النزاع لأي انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني ، وإذا لم يتم الاتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها بهذا الشأن ؛ فإنه يتعين على أطراف النزاع تعيين حكم ؛ وفي الواقع فإن هذا يشكل أحد الأسباب التي تعرقل هذا الإجراء[٢١] ، وعلى الرغم من عدم فعالية هذا الإجراء إلا أنه يمكن للصحافة المستهدفة أو الجهات التي تتبع لها المطالبة بإجراء هذا النوع من التحقيقات بضمانات دولية لأي حالة اعتداء تستهدفها ومقراتها ومرافقها وطواقمها الصحفية من قبل أحد طرفي النزاع ، كما يمكن عن طريق المطالبة بإجراء هذا التحقيق ؛ ممارسة الضغوط على الأطراف التي تقوم باستهداف مقرات الصحافة وطواقمها عن طريق الحملات الإعلامية التي تتعلق بهذا الموضوع ، ولفت نظر المجتمع الدولي إلى الجرائم التي ترتكب في هذا الإطار .

- تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق : وهذه اللجنة تُعد من الأجهزة الدائمة والمحايدة التي لا تصطبغ بصبغة سياسية أو قضائية ، بل أن مهمتها تتحدد في التحقق في ادعاءات

(٢٠) " *حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة* "، https : //www.pnst.cerist.dz/detail ، تاريخ الوصول : (١٩ أيار " مايو " ٢٠١٨م) .

(٢١) عامر الزمالي ، " *تطبيق القانون الدولي الإنساني : محاضرات في القانون الدولي الإنساني* " ، " مؤلف جماعي " ، إشراف : شريف عتلم ، ط٦ ، (القاهرة : منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٦م) ، ص ١٢٩ وما بعدها .

- خاصة بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وللبروتوكول الإضافي الأول ، وعضويتها متاحة للدول فقط ، ويقتصر دورها على متابعة الانتهاكات في النزاعات الدولية فقط ، وقد تم إقرار نظامها الداخلي في اجتماعها التأسيسي الذي انعقد عام ١٩٩٢م ، وتقوم اللجنة بعرض محصلة الأدلة التي وقفت عليها ، ومن ثم لتقدم تقريراً بنتائج التحقيق والتوصيات ، ويتاح لأطراف النزاع الاطلاع التقرير والتعليق عليه ، إلا أن عمل هذه اللجنة يكون مقيداً بعدم نشر النتائج التي توصلت إليها علناً إلا في حال الطلب بذلك من أطراف النزاع[٢٢] ، ويمكن تفعيل هذه اللجنة بإجراء التحقيقات الخاصة باستهداف المقرات الصحفية وطواقمها في مناطق النزاع ، وكشف الجناة وإدانتهم والتوصية بتحويلهم إلى المحاكم المختصة .
- تفعيل نشاط المنظمات الدولية المعنية بحماية الصحفيين والمقرات الصحفية : يوجد اليوم على مستوى العالم العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بالدفاع عن الصحفيين والصحافة وكشف الانتهاكات التي تطالهم :

أ- ينبغي على تلك المنظمات الاضطلاع بدورها المطلوب في الضغط على المجتمع الدولي للاهتمام بموضوع الاستهداف المتعمد لمقرات الصحافة التي تعمل في مناطق النزاع ومقراتها وأجهزتها وملاكاتها الصحفية ، وتوجيه رسائل الاحتجاج للضغط على الأطراف التي تقوم باستهداف هذه المقرات وطواقمها .

ب- من أبرز المنظمات المشار إليها في النقطة السابقة والتي يمكن أن تنشط في هذا المجال منظمة " الفيدرالية الدولية للصحفيين " و " منظمة مراسلون بلا حدود " ، والأخيرة تأسست عام ١٩٩٥م ومن أهم أهدافها مساعدة الصحافة بوسائلها المتعددة وملاكاتها الصحفية التي تعمل في مناطق الخطر .

- مجلس الأمن الدولي : وهو يُعد من أهم أجهزة الأمم المتحدة ، نتيجة امتلاكه سلطـــة اتخاذ القرارات الواجبة التنفيذ تحت المظلة الدولية ، وقد أصدر المجلس العديد من القرارات التي تتعلق بانتهاك القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم ، وبخاصة منها استهداف المدنيين ومن ضمنهم الصحفيين والأعيان المدنية ومنها الصحافة بمنافذها ووسائلها المتعددة ، منها :

(٢٢) إيف ساندوز ، مرجع سابق ، ص ٥٣٥ .

أ- مساواة سلامة الصحفيين وأمنهم والصحافة والأطقم المساعدة في مناطق النزاعات المسلحة بحماية المدنيين هناك ، كما شدد أيضاً على وجوب معاملة المنشآت والمعدات الخاصة بالصحافة أعياناً مدنية ، ولا يجوز أن تكون هدفاً لأي اعتداء أو هجمات أو أعمال انتقامية[٢٣] .

ب- القرار المرقم (٢٢٢٢) الصادر عام ٢٠١٥م ، والذي شدد على أهمية حماية الصحفيين والصحافة بوسائلها المتعددة ومقراتها ، نتيجة الاستهداف المتزايد الذي يتعرضون له من مختلف الأطراف نتيجة انتشار النزاعات المسلحة واتساع رقعتها ، وأدان القرار الانتهاكات الجسيمة والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين ومقرات الصحافة ، ودعا القرار إلى أطراف النزاعات المسلحة إلى الحد من الانتهاكات التي تطال الصحافة وملاكاتها الصحفية وإجراء تحقيقات جدية في الاعتداءات المسجلة وتقديم الجناة للعدالة[٢٤] .

- المحكمة الجنائية الدولية : وتُعد من الآليات الدولية الرادعة الخاصة بمحاكمة الأفراد الذين يقومون بارتكاب الجرائم وبخاصة التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تدخل ضمن اختصاصها ، وهي : الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جرائم العدوان ، وتمتاز هذه المحكمة عن المحاكم السابقة التي أنشئت في نورنبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا بأنها محكمة دولية دائمة وصاحبة اختصاص عام ، بمعنى أنها لا تزول بانتهاء الغرض منها وانتهاء مهمتها كما في المحاكم المشار إليها ، ويمكن تناول دور هذه المحكمة في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين والصحافة ومقراتها على وفق ما يأتي :

أ- لقد تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في تموز ١٩٩٨م ، ليدخل حيز التنفيذ من الناحية القانونية في الأول من تموز عـــام ٢٠٠٢م وهي هيئـة قضائية جنائية دولية مستقلة تمارس اختصاصها على الأفراد الذين يقومون بانتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وبغض النظر عن مستوياتهم الوظيفية أو موقع مسؤولياتهم ، ومنها الجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين ومقراتهم .

---

(٢٣) " القوانين الدولية لحماية الصحفيين " ، reportsandinterviews,www.aljazeera.net ، تاريخ الوصول : (١٥ أيار " مايو " ٢٠١٨م) .

(٢٤) " حماية الصحفيين ..ضحايا الحقيقة وغياب المساءلة " / *إدارة الحريات العامة وحقوق الإنسان ، حقوق الصحفيين* ، liberties.aljazeera.com ، تاريخ الوصول : (١٢ أيار " مايو " ٢٠١٨م) .

ب- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحسب نظامها الأساسي يُعد مكملاً لما يطلق عليه الولاية القضائية الجنائية الوطنية ، وينظر لهذه المحكمة على أنها تُعد من أهم التطورات التي شهدها القانون الجنائي الدولي ، نتيجة للدور الذي تقوم به في مجال متابعة الانتهاكات التي يقوم بها الأفراد وبخاصة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، إلا أنه يجب الإشارة إلى أنها لا تستطيع ممارسة اختصاصها في محاكمة مرتكبي الجرائم ومنها الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين والمقرات الصحفية عند انهيار النظام القضائي في الدولة التي تشهد ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها ، أو عجز هذا النظام عن القيام بالإيفاء بالتزاماته القانونية في التحقيق مع الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم المشار إليها[٢٥] .

ت- إن الإحكام التي أقرها النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية لا تعترف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الاشخاص في القانون الدولي ، بما يعني أن جميع الأشخاص مسؤولون أمام القانون ودون وجود تمييز بين رئيس دولة أو رئيس وزراء أو وزيراً في الحكومة أو عضواً في البرلمان أو موظفاً حكومياً بأي مستوى كان ، بمعنى أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية في حال ثبوت مسؤوليته عن ارتكاب جريمته المخالفة لقواعد القانون الإنساني الدولي أو مشاركته في ارتكابها أو صدور الأوامر منه بارتكابها ، كما أن صفته الرسمية السابقة أو الحالية لا تكون سبباً في تخفيف العقوبة عنه عن الجرائم التي ارتكبها[٢٦] ، وهو ما يُعد من الآليات الردعية التي يمكن أن تسهم عند تفعيلها في محاكمة القيادات المسؤولة عن ارتكاب جرائم تتعلق باستهداف المقرات الصحفية وطواقمها الصحفية أثناء تغطيتها للنزاعات المسلحة أو عملها في مناطق الخطر .

- وحددت المادتان (٢٥ و ٢٨) من قانون المحكمة مسؤولية للقادة أو الرؤساء من العسكريين عن ارتكاب مخالفات أو جرائم تدخل في نطاق عمل المحكمة ، إذ أشارت المادة (٢٥) إلى قواعد المسؤولية الجنائية الفردية التي تعد القائد الذين يصدر أمراً بارتكاب أعمال غير قانونية وتم تنفيذ هذا الأمر من قبل تابعيه مجرماً طبقاً لقانون المحكمة ، كما أن اشتراك القائد مع شخص أخر أو عن طريق هذا الشخص في

(٢٥) إبراهيم سيد أحمد ، *نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية* (القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١١م) ، ص ٧٩ و محمود شريف بسيوني ، *المحكمة الجنائية الدولية : مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي* (القاهرة : دار المشرق ، ٢٠٠٤م) ، ص ٢٠ .

(٢٦) عبد القادر بشير حوبة ، *حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة : دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني* (القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢م) ، ص ١٩٤ .

ارتكاب جريمة أو في حال أمر أو أغرى أو حث على ارتكاب جريمة أو شرع فيها ، أو في حال تقديمه العون أو التحريض أو المساعدة لغرض ارتكاب هذه الجريمة ؛ فإنه يُعد مسؤولاً مسؤولية جنائية فردية عن تلك الجريمة ، بما يعني أن القائد يكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن الجريمة التي يتم ارتكابها حتى وإن لم يشارك هو نفسه في ارتكابها ، وذلك لأنه يُعد هنا المسؤول عن إصدار الأوامر بارتكابها ، وأشارت المادة (٢٨) إلى أن القائد العسكري أو من يقوم مقامه يكونان مسؤولين مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ، والتي يتم ارتكابها من قبل قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين ، في حال علم القائد بأن قواته ترتكب أو توشك أن ترتكب الجريمة ، وأن القائد العسكري لم يتخذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم أو تفاديها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها ، كما أن إخلال القائد بأداء واجبه في منع وقوع الجريمة أو معاقبة مرتكبيها أو تقاعسه أو مماطلته في ذلك ، يفرض أن تقع عليه عقوبة أشد من تلك يتلقاها مرؤوسوه الذين ارتكبوا الجريمة ، وذلك لأن هذا الإخلال أو التقاعس يوحي شعوراً بالتساهل أو حتى الموافقة على ارتكاب الجريمة ، وهو ما يمكن أن يسهم في التشجيع على ارتكاب جرائم مماثلة[٢٧] ، وفي ضوء ذلك يمكن العمل على تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في مقاضاة الأطراف التي تنتهك قواعد الحماية المكفولة لمقرات الصحافة التي تعمل في مناطق النزاع بكونها من الأعيان المدنية ، وكذلك ملاكاتها الصحفية الذين يعملون في المناطق المشار إليها بكونهم من المدنيين ، – مالم يثبت قيامهم بأعمال تتقاطع مع التزاماتهم المهنية ومسؤولياتهم القانونية والأخلاقية — .

يمكن القول بأنه وعلى الرغم من أهمية الإجراءات التي يتم اتخاذها على المستوى الوطني

والضمـــانات القانونية التي يتـــم توفرها فـــي هذا الشأن ؛ لحمـــاية المـــقرات الصحفية ومعداتها

وملاكاتها الصحفية أثناء النزاعات المسلحة ، إلا أنها لا يمكن أن تكون كافية لتوفير الحماية المذكورة ومنع الاستهداف الذي يطال تلك المقرات وطواقمها أثناء النزاعات المشار إليها ، من دون وجود ضمانات دولية تسندها وتوفر الآليات القانونية المطلوبة لتحقيق المبتغى من وجود تلك الإجراءات والضمانات ، ومن جانب آخر فإن الآليات الدولية التي تم التطرق إليها وعلى الرغم من أهميتها ، إلا أنها لا يمكن أن تكون ذات

---

(٢٧) جيمي آلان ويليامسون ، " بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية " : *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر* ، المجلد ٩٠ – العدد ٨٧٠ – حزيران " يونيو " ، ٢٠٠٨م ، ص ٦٢ و باسم محمد فاضل مدبولي ، *القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة* ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق / جامعة طنطا ، تحت عنوان : " الإعلام والقانون " ، للمدة من ٢٣ – ٢٤ نيسان " أبريل " ٢٠١٧م ، ص ص ٢٧ – ٢٨ .

فاعلية شديدة أو تؤدي الغرض المطلوب منها من دون وجود الضمانات القانونية الوطنية ، لذا فإن نجاعة الآليات الحمائية القانونية تكمن في وجود تكامل بين الآليات على الصعيدين الوطني والدولي في آنٍ معاً ، بمعنى أن إحداهما

تكمل الأخرى وتسندها ، وبما يتيح لتلك الآليات أن تأخذ مداها وتحقق فاعليتها في توفير الحماية المطلوبة لوسائل الإعلام ومرافقها ومعداتها في النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أم غير الدولية ، إضافة إلى وجود وعي تام من قبل الأطراف كافة بأهمية الصحافة ووجوب حمايتها ومقراتها وطواقمها الصحفية من أجل أن تؤدي دورها المطلوب .

الاستنتاجات :

توصلت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات ، هي :

١- إن المقرات الصحفية بمعداتها وأجهزتها وطواقمها الصحفية تُعد بحسب مبادئ القانون الدولي الإنساني من الأعيان المدنية التي تتمتع بالحماية التي يوجبها لها القانون الآنف الذكر .

٢- إن أحكام القانون الدولي الإنساني تشير بوضوح إلى وجوب عدم استهداف المقرات الصحفية أو الهجوم عليها من قبل أطراف النزاع المسلح بكونها من الأعيان المدنية التي تتمتع بالحماية ، أو الاعتداء على طواقمها أو ملاكاتها الصحفية بصفتهم من المدنيين الذين يشملون بالحماية في أوقات النزاع المسلح .

٣- لقد نصت مبادئ القانون الدولي الإنساني بوضوح على طبيعة الحماية التي يجب يتمتع بها الأفراد الذين يعملون في المقرات الصحفية وفي وسائل الإعلام عامة ، إلا أنها أغفلت النص على تحديد طبيعة الحماية التي يجب أن تتمتع المقرات الصحفية ووسائلها بصفة خاصة ، وقصرت طبيعة هذه الحماية بما تتمتع به الأعيان المدنية عامة ، وهو ما يتطلب المراجعة والنص الصريح نظراً لتنامي حالات استهداف المقرات الصحفية ومعداتها وطواقمها الصحفية في كثير من النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو غير الدولية .

٤- إن استهداف المقرات الصحفية ومعداتها وتجهيزاتها وطواقمها الصحفية من أطراف النزاع المسلح يُعد بحسب نصوص القانون الدولي الإنساني والقوانين الأخرى الصادرة من عدد من المنظمات الدولية ، من الجرائم التي تضع مرتكبيها تحت طائلة القانون .

٥- إن توفير الحماية لمقرات الصحافة وطواقمها الصحفية أثناء النزاعات المسلحة يتطلب تفعيل مجموعة من الآليات الحمائية القانونية المختلفة سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي ، وتتمثل أبرز تلك الآليات بما يلي :

- على الصعيد الوطني : حض دول العالم كافة وبخاصة التي تقع في مناطق التوتر والصراع الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ووجوب التزام الدول الموقعة على الاتفاقيات الالتزام بنصوصها ومبادئها وأحكامها ، والعمل على إدماجها في النصوص الوطنية ، وأهمية التزام الدول المتعاقدة على نشر مبادئ القانون المذكور وأحكامه على نطاق واسع سواء بين أوساط السكان المدنيين عامة والعسكريين والموظفين على اختلاف مستوياتهم ، إضافة إلى وجوب تهيئة الملاكات المؤهلة التي يمكن أن تقوم بالتثقيف بمبادئ القانون المشار إليه وأحكامه والعمل كمستشارين للقيادات العسكرية لتقديم المشورة لهم فيما يتعلق بالتعامل في الميدان مع مقرات الصحافة وطواقمها الصحفية التي تعمل في مناطق التوتر وتقوم بتغطية وقائع النزاعات المسلحة ومجرياتها .
- على الصعيد الدولي : توجد مجموعة من الإجراءات التي يجب اتخاذها على هذا الصعيد وبما يسهم في تكامل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي ، ومنها : تفعيل آليات الرقابة والإشراف التي تتمثل ب : إعمال نظام الدولة الحامية وبدائلها ، وتنشيط عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وتفعيل آلية التحقيق الدولي ، وتفعيل عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، تفعيل نشاط المنظمات الدولية المعنية بحماية المقرات الصحفية وملاكاتها الصحفية وحرية التعبير ، وكذلك تفعيل الآليات الدولية الرادعة والتي تتمثل بالقرارات الملزمة لمجلس الأمن الدولي ، والإجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، وبما يتيح حماية المقرات الصحفية وطواقمها الصحفية ومعاقبة من يرتكب جرائم استهدافها .

٦- إن وسائل الإعلام المختلفة يمكن أن تسهم في إجراءات حماية مقراتها وطواقمها وعدم استهدافها من قبل أطراف النزاعات المسلحة ، عن طريق اتخاذ الإجراءات الحمائية الذاتية التي تتمثل بالتزام المهنية وعدم التحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو الحض على العنف والقتل ، وكذلك عن طريق التأهيل المناسب لملاكاتها الصحفية لتفادي التعرض للاستهداف ، فضلاً عن القيام بحملات واسعة لممارسة الضغط على الرأي العام المحلي والدولي وصناع القرار على المستوى الوطني والدولي لتوفير الحماية لها والالتزام بعدم استهداف مقراتها وطواقمها ومحاسبة من يقوم بارتكاب جرائم استهدافها .

التوصيات :

يوصي الباحث بما يلي :

١- تشجيع دول العالم كافة على الانضمام لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين ، والحث على الالتزام بنصوصهما وبما يتيح الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكامه الخاصة بحماية المقرات الصحفية ومعداتها وطواقمها الصحفية وعدم استهدافها من قبل أطراف النزاعات المسلحة .

٢- العمل الجاد على مراجعة أحكام القانون الدولي الإنساني وتعديل بعض موادها بما يتناسب مع المعطيات الحالية ، وإفراد مواد خاصة تنص صراحة على إجراءات الحماية الخاصة بمقرات الصحافة وطواقمها الصحفية ، وإعطاء التوصيف القانوني الصريح لمن يقوم باستهدافها سواء في أوقات السلم أو الحرب ومن قبل الأطراف كافة ، إضافة إلى النص على شمول منافذ الإعلام الجديد وتطبيقاته الإعلامية والاتصالية ومواقعه بالحماية .

٣- اضطلاع المنظمات الدولية وبخاصة مجلس الأمن بمسؤولية إصدار القرارات التي تلزم دول العالم كافة باحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المقرات الصحفية وطواقمها الصحفية ، وفرض إجراءات عقابية شديدة على الأطراف التي تقوم باستهدافها .

٤- تفعيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأفراد الذي تثبت الوقائع استهدافهم للمقرات الصحفية وطواقمها الصحفية أو إصدارهم الأوامر بذلك أو غض الطرف عن حالات الاستهداف المشار إليها ، سواء من المسؤولين أو القيادات العسكرية أو الأفراد الذين ارتكبوا جريمة الاستهداف ومن المستويات كافة ، والإسراع في البت في القضايا الخاصة بهذا الشأن من أجل التقليل أو الحد من ارتكاب جرائم كهذه من قبل أطراف أخرى .

٥- القيام بحملات منظمة وواسعة وباستخدام المنافذ كافة للتثقيف بمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تتعلق بحماية المقرات الصحفية وملاكاتها ، سواء عن طريق وسائل الإعلام نفسها أو منافذ الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي أو عن طريق المحاضرات والندوات والملصقات ، إضافة إلى تضمين المناهج الدراسية المختلفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكامه وبخاصة فيما يتعلق بعدم استهداف المقرات الصحفية بمعداتها وطواقمها الصحفية كونها الناقل للحقيقة والكاشف للفضائح والانتهاكات والجرائم .

٦- ضرورة حرص الصحافة نفسها بوسائلها المتعددة وبخاصة منها التقليدية على اتخاذ الإجراءات الوقائية والحمائية التي تكفل الحفاظ على سلامة مقراتها وملاكاتها الصحفية ، عن طريق الابتعاد عن مناطق الخطر ، والالتزام بإجراءات السلامة والابتعاد عن استخدام الأجهزة والمعدات التي يمكن أن تكون عرضة للاستهداف ، والاستعاضة عنها بالتقنيات الرقمية الحديثة التي تتسم بكفاءتها وصغر حجمها وبخاصة منها آلية البث الحي أو المباشر ، فضلاً عن وجوب الالتزام بالحيادية والمهنية وعدم ارتكاب جرائم التحريض على ارتكاب العنف أو الجرائم ضد الإنسانية وغيرها .

مصادر الدراسة ومراجعها :

الكتب :

- أحمد ، إبراهيم سيد ، *نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية* (القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١١م) .
- بسيوني ، محمود شريف ، *المحكمة الجنائية الدولية : مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي* (القاهرة : دار المشرق ، ٢٠٠٤م) .
- حاج ، مبطوش ، *حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة* (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٤م) .
- حوبة ، عبد القادر بشير ، *حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة : دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني* (القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢م) .
- الزمالي ، عامر ، *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني* ، ط٢ ، (تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٣م) .
- الشطناوي ، فيصل ، *حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني* (عمان : دار ومكتبة الحامد ، ١٩٩٩م) .
- الشلالدة ، محمد فهاد ، *القانون الدولي الإنساني* (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ٢٠١١م) .
- العساف ، باسم خلف ، *حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة* (عمان : دار زهران للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م) .

البحوث والدراسات العربية والأجنبية :

- جالوا ، الكسندر بالجي ، " حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح " ، *المجلة الدولية للصليب الأحمر* ، جنيف ، ٢٠٠٤م ، ص ٦ .
- الزمالي ، عامر ، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، في كتاب : *القانون الدولي الإنساني : دليل للتطبيق على الصعيد الوطني* ، مؤلف جماعي ، تقديم : أحمد فتحي سرور ، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، (القاهرة : دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٣م) .
- الزمالي ، عامر ، " تطبيق القانون الدولي الإنساني : محاضرات في القانون الدولي الإنساني " ، " مؤلف جماعي " ، إشراف : شريف عتلم ، ط٦ ، (القاهرة : منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٦م) ، ص ١٢٩ وما بعدها .
- ساندوز ، إيف ، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني : دراسات في القانون الدولي الإنساني "، *مجموعة باحثين* ، إشراف : مفيد شهاب ، (القاهرة : دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠م) .
- سعد الله ، عمر ، *وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني* ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد ٤ ، ٢٠٠٧م .
- مدبولي ، باسم محمد فاضل مدبولي ، *القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة* ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق / جامعة طنطا ، تحت عنوان : " الإعلام والقانون " ، للمدة من ٢٣ – ٢٤ نيسان " أبريل " ٢٠١٧م .

- ويليامسون ، جيمي آلان ، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية : *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر* ، المجلد ٩٠ – العدد ٨٧٠ – حزيران " يونيو " ، ٢٠٠٨م ، ص ٦٢ و

القوانين والتشريعات :

- المواد (٤٧ و ٤٨ و ١٢٧ و ١٤٤) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م .
- المادة ١/٨٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .
- المادة (١٩) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م .

رسائل الماجستير :

- سجى عبد الكريم عبد الستار ، *حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني* ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط .

مواقع الإنترنت :

- مروان تقية ، *الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين* ، مركز جيل البحث العلمي ، ص ١١ ، http://jilrc.com/wp-content/uploads/2014 ، تاريخ الزيارة : (١٥ أيار " مايو " ٢٠١٨م) .
- " حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة" ، https://www.pnst.cerist.dz detail , ، تاريخ الوصول : (١٢ أيار " مايو " ٢٠١٨م) .
- " حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة" ، https://www.pnst.cerist.dz detail , ، تاريخ الوصول : (١٩ أيار " مايو " ٢٠١٨م) .
- " حماية الصحفيين ..ضحايا الحقيقة وغياب المساءلة " / *إدارة الحريات العامة وحقوق الإنسان ، حقوق الصحفيين* ، liberties.aljazeera.com ، تاريخ الوصول : (١٢ أيار " مايو " ٢٠١٨م) .
- " قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي" – المركز الديمقراطي العربي ، democraticac.ed ، تاريخ الوصول : (١٢ ايار " مايو " ٢٠١٨م) .
- " القوانين الدولية لحماية الصحفيين " ، reportsandinterviews,www.aljazeera.net ، تاريخ الوصول : (١٥ أيار " مايو " ٢٠١٨م) .